كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار
والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل
مثل ان يستاجر ليخيط هذا الثوب فى هذا اليوم قيل
يبطل لان استيفاء العمل فى المدة قد لا يتفق وفيه تردد
والاجير الخاص وهو الذى يستأجر مدة معينة لا يجوز
له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو
الذى يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس
العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة
الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضى الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا
متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا
سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء
المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر
دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجر لقلع
ضرسه فمضت المدة التى يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه
المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد
سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض
المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل

فى الباقى

فى الباقى ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة
ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة او
بتقدير بالكيل او الوزن لو ما يرفع الجهالة ولا يكفى ذكر
المحمل والراكب غير معين لتحقق الاختلاف فى الخفة
والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه و
علوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه
وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه ووصفه وقدره وكذا لا يكفى ذكر الاثقال
المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفى اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه واذا فنى ليس له حمل بدله ما لم
يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان
لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا
الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج
اليه فى امكان الركوب من الرحل والقتب والاكاف
والحزام والزمام وفى رفع المحمل وشد تردد اظهرهم
اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى
مشاهدة لاختلاف حاله فى الثقل ولو اجرها
للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من

Copyright © King Saud University